في الحالة الاولى فقد تركوا مذهبهم حيث
جوزوا مقارنة الفعل للقدرة وان قالوا بامتناعه
لزم التحكم والترجيح بلا مرجح اذ القدرة بحالها
لم تتغير ولم يحدث فيها معنى لاستحالة ذلك
على الاعراض فلم صار الفعل بها في الحالة الثانية
واجبا وفي الحالة الاولى ممتنعا فيه نظر لان
القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون
بامتناع المقارنة الزمانية وبان كل فعل يجب ان
يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البتة حتى يمتنع
حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقرونة
بجميع الشرائط ولانه يجوز ان يمتنع الفعل في
الحالة الاولى لانتفاء شرط او وجود مانع ويجب في
الثانية لاتمام الشرائط مع ان القدرة التي هي صفة
القادر في الحالتين على السواء ومن ههنا ذهب
بعضهم الى انه ان اريد بالاستطاعة القدرة في

المستجمعة لجميع الشرائط التأثير فالحق انها مع
الفعل والا فقبله واما امتناع بقاء الاعراض
فمبني على مقدمات صعبة البيان وهي ان بقاء
الشيء ان تحقق زايد عليه وانه يمتنع قيام العرض
بالعرض وانه يمتنع قيامهما معا بالمحل ولما استدل
القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بان التكليف
حاصل قبل الفعل ضرورة ان الكافر مكلف بالايمان
وتارك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت فلو
لم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ لزم تكليف العاجز
وهو باطل اشار الى الجواب بقوله ويقع هذا
الاسم يعني لفظ الاستطاعة عن سلامة الاسباب
والآلات والجوارح كما في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان قبل الاستطاعة
صفة المكلف وسلامة الاسباب والآلات
ليست صفة له فكيف يصح تفسيرها بها قلنا

Copyright © King Saud University